

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة ماري جرجس
بناحية صفط الشرقية مركز المنيا بمحافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة ماري جرجس بناحية صفط الشرقية
مركز المنيا - محافظة المنيا ، المقامة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٤١٠ (٩ أكتوبر سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك